

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٦٤٧

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى وزارة الثروة السمكية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٣٥ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى

وزارة الزراعة والثروة السمكية ،

وإلى التنسيق الذى تم مع وزارة الثروة السمكية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية - كل فى مجال اختصاصه - صفة

الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون الصيد البحرى وحماية

الثروة المائية الحية المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له :

- مدير عام تنمية الموارد السمكية .

- مدير عام البحوث السمكية .

- مديرو العموم للثروة السمكية بمحافظة ظفار ومنطقتى

الشرقية والباطنة .

- مساعدا مديرى العموم للثروة السمكية بمحافظة ظفار

ومنطقتى الشرقية والباطنة .

- مدير دائرة الرقابة والتراخيص السمكية .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)

- مدير دائرة موانئ الصيد .
- مدير مركز ضبط جودة الأسماك .
- مدير مركز الاستزراع السمكى .
- مدير مركز البحوث السمكية .
- مديرو إدارات الثروة السمكية بمحافظة مسندم والمنطقة الوسطى .
- مديرو دوائر الشؤون السمكية بمحافظة ظفار ومنطقتى الشرقية والباطنة .
- مدير دائرة الثروة السمكية .
- مساعد مدير دائرة الرقابة والتراخيص السمكية .
- مساعد مدير دائرة موانئ الصيد .
- نائب مدير مركز ضبط جودة الأسماك .
- مساعدو مديرى إدارتى الثروة السمكية بمحافظة مسندم والمنطقة الوسطى .
- رئيس مركز الثروة السمكية .
- رئيس قسم رقابة الصيد الحرفى والساحلى .
- رئيس قسم رقابة الصيد التجارى .
- رئيس قسم رقابة الصادرات والمنشآت السمكية .
- رئيس قسم التراخيص السمكية .
- رئيس قسم تطبيق نظم سلامة الأغذية البحرية .
- رئيس قسم ضبط الجودة .
- رئيس قسم مراقبة نظم الجودة .
- رئيس قسم إدارة الموارد السمكية .
- رئيس ميناء الصيد البحرى .
- رئيس قسم إدارة المرافق .

- رئيس قسم صحة الكائنات المستزرعة .

- رئيس قسم الرقابة والتراخيص السمكية .

- أخصائى رقابة سمكية .

- أخصائى أنظمة رقابية .

- أخصائى استشعار عن بعد .

- فنى استشعار عن بعد .

- فنى شعاب مرجانية .

- مراقب ضبط جودة الأسماك .

- مراقب سفن .

- مراقب ثروة سمكية .

- مراقب أسواق .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٣٥ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٠ / ٨ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٩١٨)